

حول فعالية إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري

الأستاذ زيتوني طارق

جامعة الجزائر -1-

ملخص:

تتميز الكوارث الطبيعية بكونها تحدث أضرارا كبيرة، وأن وقوعها من عدمه أمر غير مؤكد، إثر ذلك قام المشرع الجزائري بتنظيم التأمين عن الكوارث الطبيعية لأول مرة سنة 1980، حيث إتسم هذا التأمين في تلك الفترة بالطبيعة الاختيارية، وتأكدت هذه الطبيعة بنص المادة 41 من الأمر رقم 95-07، لكن سعيًا منه لضمان الفعالية في مواجهتها أصدر الأمر رقم 03-12 الذي أصبح بموجبه التأمين عن الكوارث الطبيعية إلزامي، حيث ينفرد هذا الفرع من التأمين بجملة من الخصائص التي تميزه عن باقي فروع التأمين الأخرى كما أنه يستوجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط الخاصة به، إلا أن التأمين عن الكوارث الطبيعية لم يحقق النتائج المنتظرة منه لكون الأغلبية الساحقة من الجزائريين لا يؤمنون عن آثار هذه الكوارث.

الكلمات المفتاحية: الكوارث الطبيعية، التأمين، الفعالية، الإلزامية.

Abstract :

From the moment that natural disasters are distinguished by the fact that they cause great damages, the Algerian legislator interfered to regulate the insurance against this and that for the first time in 1980 working by passing the ordinance n80-07, followed by the ordinance n95-07, both gave this insurance an optional nature, but in ordre to ensure an efficient management of its risks, he relooked it by making it compulsory by the ordinance n03-12, this branch which is distinguished out by its own conditions and characteristics has not achieved the long-awaited results after more than a decade of its application.

Keywords : natural disasters, insurance, efficiency, obligation.

حول فعالية إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري

مقدمة:

يشهد العالم إزديادا متسارعا في وتيرة الكوارث الطبيعية خلال السنوات الأخيرة، لأسباب عدة أهمها التغيرات المناخية الناجمة عن سلوكات الإنسان كظاهرة الاحتباس الحراري، وطبيعية كظاهرة النينو¹، التي تتسبب في إرتفاع عددها وبالتالي إرتفاع حجم الخسائر البشرية والمادية التي تخلفها².

تعتبر الجزائر من بين الدول المعرضة للكوارث الطبيعية وما يؤكد ذلك هو العدد المرتفع من الزلازل والفيضانات المسجلة منذ بداية الثمانينات من القرن الماضي³، ويعود سبب ذلك إلى تواجدها في منطقة جغرافية ذات نشاط زلزالي مرتفع، إضافة إلى تركيز الكثافة السكانية في الشريط الساحلي الذي يعتبر الأكثر عرضة لها، والتي يمكن أن تتحول بسبب ذلك إلى كوارث إنسانية، إقتصادية، وبيئية⁴، وإلى كون النسيج العمراني لأغلب الأحياء والمدن الجزائرية تتميز بالقدم وبالهشاشة⁵، كما تتواجد فيها ببناءات فوضوية لا تخضع لأدنى شروط العمران، ولم تشيد تشيد وفق معايير المطابقة في مجال التهيئة والتعمير المعتمدة في الجزائر، أو أنها بنيت في أماكن غير قابلة للبناء طبقا للقوانين السارية المفعول في هذا المجال⁶.

¹ ظاهرة النينو هي ظاهرة إرتفاع درجة حرارة المياه في المحيط الأطلسي فوق المعدل، .

² قدر عدد الكوارث الطبيعية التي شهدتها العالم خلال العشرية الماضية بأكثر من 7563، من زلازل، فيضانات، تسوناميات، عواصف ورياح شديدة....، تسببت في خسائر بشرية قدرت ب: 1244230 قتيل وخسائر مادية بكلفة 1023 مليار دولار،

Source: ubyrisk consultants .cat nat.consultes le 17-06-2016 à 20:15, p 5.

³ خلال القرن الماضي عصفت بالجزائر أكثر من عشر كوارث طبيعية، أودت بأرواح بشرية وخلّفت خسائر مادية معتبرة، ويمكن ذكر على سبيل المثال: زلزال الشلف سنة 1980 الذي خلّف 2633 قتيل وخسائر مادية قدرّت بأكثر من 2 مليار دولار، فيضان باب الوادي سنة 2001 الذي خلّف أكثر من 900 قتيل، وأضرار مادية قدرّت بأكثر من 544 مليون دولار، وزلزال بومرداس سنة 2003 الذي نتج عنه 2278 قتيل و180.000 دون مأوى و198.000 مبنى متضرروا 16715 بناية متهدمة وقدرت الأضرار المادية التي خلّفها ب: 5 ملايين دولار، هذا حسب الإحصائيات المنشورة في موقع وزارة الداخلية، وآخرها زلزال المدية يوم 10 ديسمبر 2016.

⁴ -KARDOUN Azouz, Le cadre juridique de la prévention et de la gestion des risques majeurs en Algérie, Université Université de Constantine, article lu sur le site: www.cat.nat.enAlgerie.dzpdf. Consultes le 18-06-2016 à 9:00, p 2 et suivantes.

⁵ يرجع تاريخ بداية تشيد أغلب المدن الجزائرية الكبرى حاليا ومنها الجزائر العاصمة إلى عهد الحكم العثماني، حيث تتواجد فيها بنايات بنيت في تلك الفترة، أين كانت تستعمل وسائل بناء تقليدية وبسيطة مثل الطوب والخطب، الأمر الذي يجعلها ضعيفة جدا للصمود أمام الكوارث الطبيعية، لمزيد من التفصيل راجع الموقع التالي:

.www.16alger.com.histoire, consulte le 04-02-2017 à 9h 30

⁶ حدد المشرع شروط التهيئة والتعمير للوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية بموجب القانون رقم 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، عن طريق إعداد مخطط شغل الأراضي ومخطط توجيهي للتهيئة والتعمير، يبين

حول فعالية إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري

إثر ذلك قام المشرع الجزائري بسن ترسانة من القوانين، كان أولها الأمر رقم 80-107 الذي سمح لأول مرة لشركات التأمين والمؤمنين لهم القيام بالتأمين عن الكوارث الطبيعية بموجب الفقرة الخامسة من المادة 40 منه، ويمكن تعريفه على أنه إكتتاب شخص طبيعي أو معنوي، لعقد تأمين مع شركة تأمين معتمدة وفقا لمبدأ الإختصاص في الضمان² وفقا لما تمليه المادة 206 من الأمر رقم 95-307 المعدل والمتمم، تتحمل بموجبه التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق به بسبب هذه الكوارث، لكن هذا التأمين عادة يتبع التأمينات الأخرى عن الأضرار ويكون مكملا لها مقابل قسط إضافي، ولا يؤمن على أخطار هذه الكوارث بمفردها أصلا⁴، ثم تلاهما الأمر رقم 03-12 والمراسيم المطبقة له التي توطر التأمين عن الكوارث الطبيعية، الذي يصنف على أنه حديث خلافا لباقي أنواع التأمين الأخرى، وازدادت أهميته من خلال إرساء فكرة التضامن بين المؤمنين لهم في مواجهتها خلال السنوات الأخيرة بسبب مستجدات التغيرات المناخية، وكذلك بحكم كونها حوادث يصعب التنبؤ بها، ومن ثم يتعذر التهيؤ والتأهب لمواجهتها، من خلال معالجتها بشكل جديد يستجيب لكل الظروف المذكورة أعلاه، وذلك بفرض إلزامية التأمين عنها، بالإضافة إلى تأثير العشرية العالمية التي حددتها هيئة الأمم المتحدة للتوعية ضد أخطار الكوارث الطبيعية الممتدة من 1990 إلى 1999⁶.

لكن على الرغم من الاهتمام الكبير من طرف المشرع الجزائري بهذا النوع من الأخطار وذلك بإقرار نظام إلزامية التأمين عنها بعد أن كان إختياريا، عقب زلزال بومرداس في 21 ماي 2003 بموجب الأمر رقم 03-12 حيث تنص المادة الأولى منه في فقرتها الأولى على أنه "يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر

فيهما معايير مطابقة للبنىات والمناطق المعرضة لأخطار الكوارث الطبيعية، لمزيد من التفصيل راجع، منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 17 وما يليها.

¹ - الأمر رقم 80-07 مؤرخ في 9 غشت يتعلق بالتأمينات، ج.ر، عدد 33، 1980، ملغى بالأمر رقم 95-07 أدناه.

² - مرسوم تنفيذي رقم 02-293 مؤرخ في 10 سبتمبر 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-238 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، ج.ر، عدد 61، 2002.

³ - أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 فبراير 1995 يتعلق بالتأمينات، ج.ر، عدد 13، 1995، معدّل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر، عدد 15، 2006، ص 3.

⁴ - بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، مطبعة حيدر الجزائر، 1998، ص 402.

⁵ - أمر رقم 03-12 مؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بإلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، ج.ر، عدد 52، 2003، ص 22.

⁶ - MARAMI.K, réflexion pour la mise en place d'un système d'assurance des catastrophes naturelles, 3^{ème} forum des assurances, contre les catastrophes naturelles, 13.14, octobre 2002, P 05.

حول فعالية إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري
شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً ما عدا الدولة أن يكتتب عقد تأمين عن الأضرار يضمن هذا الملك من آثار
الكوارث الطبيعية...".

إلا أن إستقراء هذه المادة يثير الإشكالية التالية:

هل تعتبر إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية طبقاً للأمر رقم 03-12 كافية لمواجهة هذه الأخطار؟
إن معالجة هذا الموضوع يقتضي التطرق أولاً إلى مضمون التأمين الإلزامي عن الكوارث الطبيعية (مبحث
أول) ثم بيان واقع التأمين عن الكوارث الطبيعية وكذا الصعوبات التي تحول دون تطبيقه في أرض الواقع (مبحث
ثاني).

المبحث الأول: التأمين عن الكوارث الطبيعية.

تأسيساً على تعريف التأمين عن الكوارث الطبيعية يمكن لنا إستخلاص جملة من الخصائص التي تميز
هذا النظام عن غيره من الأنظمة التأمينية (مطلب أول)، وبإعتباره كذلك أقر القانون لسريانه وصحته جملة من
الشروط الخاصة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: خصائص التأمين عن الكوارث الطبيعية.

على الرغم من كون عقد التأمين يشترك مع أنواع عقود التأمين الأخرى في الخصائص العامة المتمثلة في
وجوب توافر ركن التراضي في العقد، وجوب كون شركة التأمين طرف في العقد، وجوب تنفيذ العقد بحسن نية
وغيرها¹، إلا أن التأمين عن الكوارث الطبيعية يستقل بجملة من الخصائص تتعلق أساساً، بخصوصية الخطر المؤمن
ضده (فرع أول) وبالقسط الواجب الوفاء به (فرع ثاني).

الفرع الأول: الأخطار الطبيعية المؤمن عليها.

يعتبر الخطر الأساسي القانوني الذي تقوم عليه عملية التأمين، إذ هو ركن جوهري يرغب المؤمن له في تغطيته
لكي يحمي بذلك من احتمال تحققه، ويقوم الخطر المؤمن منه في هذا المجال كغيره من التأمينات على فكرة

¹ - أنظر في شأن الخصائص العامة لعقد التأمين، بن خروف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 41 وما بعدها، ونحن من جانبنا نرى أن حسن النية في عقد
التأمين من بين الأركان الأساسية التي يقوم عليها والتي كرستها القواعد العامة بالتحديد في المادة 107 فقرة أولى من القانون المدني التي تنص على أنه "يجب
تنفيذ العقد طبقاً لما إشتمل عليه وبحسن نية".

ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة
الإلتزام...".

حول فعالية إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري

الإحتمال، إلا أن درجة إحتمال وقوع أخطار الكوارث الطبيعية منخفضة في سلم قياس درجات الإحتمال، وهذا يعود إلى كون هذه الأخطار لا تتحقق بصفة دورية ومتواترة¹ كما هو الحال بالنسبة لأخطار حوادث المرور مثلاً.

أما الوجه السلبي في هذه الأخطار هو كونها من الأخطار المالية التي تحدث أضرار مادية ضخمة، وأنها من الأخطار الشخصية التي تهدد صحة وسلامة الأفراد، والتي لا يمكن لهم إصلاحها بإمكانياتهم الخاصة لأنها أضرار تلحق بالململكات العقارية المبنية²، وأنها تخلف خسائر بشرية كبيرة لا يمكن لكلا من المؤمن والمؤمن له درئه، الأمر الذي يجعل تدخل الدولة لضمان المساهمة في إصلاحها لا مفر منه وذلك في حالة إفلاس شركة التأمين، أو في حالة إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث طبقاً لشروط منح وتنفيذ ضمان الدولة³، ويوصف بخاطر الكارثة الطبيعية كل تهديد للإنسان في شكل محتمل أو محقق الوقوع في بيئته، يمكن أن يحدث إما بفعل مخاطر طبيعية إستثنائية أو بفعل نشاطات بشرية⁴، ويكون هذا الحادث ذو شدة غير عادية، مما يؤدي إلى صعوبة تسييره والتحكم فيه⁵.

نص المشرع الجزائري في المادة 2 من الأمر رقم 12-03 على أن " آثار الكوارث الطبيعية.... هي الأخطار المباشرة التي تلحق بالأموال جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلزال أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى، توضح كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق تنظيم".

تحيلنا هذه المادة على المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268، التي حددت الأخطار المشمولة بالزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية بشكل دقيق مقارنة بأخطار حوادث المرور مثلاً التي ترك حرية تحديد الأخطار المؤمن

¹ -KARDOUN Azouz, op. cit, p 9.

² - كما تقتضي بذلك المادة الأولى من الأمر رقم 12-03، على أن التأمين عن الكوارث الطبيعية يجب أن يكون محله عقار مبنى.
³ - راجع في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 04-271 مؤرخ في 29 غشت 2004 يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، ج. ر، عدد 55، 2004.

⁴ -KARDOUN Azouz, op. cit, p 3.

⁵ - الأمر الذي دفع المشرع إلى إقرار إجراءات إستثنائية لمواجهتها بنص المادة 9 من القانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، عدد 84، 2004، ص 14، التي تنص على أنه "...تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة منظومة شاملة تبادر بها الدولة وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في إطار صلاحياتها بالتشاور مع المتعاملين الإقتصاديين والإجتماعيين والعلميين وبإشراك المواطنين....".

⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 04-268 مؤرخ في 29 غشت 2004 يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية بالزامية التأمين عن آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كينيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، ج. ر، عدد 55، 2004، ص 6.

حول فعالية إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري
عنها للمؤمن والمؤمن له، إذ تنص على أنه "تغطي إلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية الحوادث الطبيعية
الآتية: الزلزال، الفيضانات وسوائل الوحل، العواصف والرياح الشديدة، تحركات قطع الأرض".

إلا أنه يعاب على المشرع في هذه المادة إستعمال مصطلح "آثار" الكوارث الطبيعية، لكون التأمين عن آثار
الكوارث الطبيعية غير ممكن عمليا لأن الكلام عن آثار الشيء يعني: أن الشيء قد تحقق وأحدث أثرا ما، إنما كان
من المفروض أن ينص عن التأمين على أخطار الكوارث الطبيعية، الذي يتم قبل تحقق الخطر بحيث يتحصل المؤمن له
على تعويض في المستقبل في حالة تحقق ذلك الخطر، وذلك تماشيا مع ما تم النص عليه في المادة الأولى من الأمر رقم
12-03 "ضمان الملك من آثار الكوارث الطبيعية"¹.

ويشترط في الخطر المؤمن عنه في مجال الكوارث الطبيعية كغيره من الأخطار المؤمن عنها، أن يكون إحتماليا،
مشروعا، ممكنا، معينا، ومستقلا عن إرادة الطرفين².

الفرع الثاني: خصائص القسط الواجب الوفاء به.

تحديد قسط خدمة التأمين عن الكوارث الطبيعية يكون بناء على عدة عناصر أهمها: طبيعة الخطر المؤمن
منه، وإحتمال وقوعه ومعرفة إحتمال وقوع الخطر يكون بمعرفة درجة تعرض المنطقة التي يوجد فيها العقار المبني
للكوارث الطبيعية، وكذلك بمعرفة مدى إحترام وتطبيق المعايير المضادة لها³.
وذلك يتم بشكل متناسب أي يتحدد القسط حسب درجة التعرض للخطر، المحدد على أساس القواعد
والمقاييس التقنية المرجعية المعمول بها وهي:

- منطقة التعرض.
- قابلية البناية للتعرض للخطر، ويتم حساب القسط أو الاشتراك الواجب دفعه بالتناسب مع الأموال المؤمن عليها،
إلا أنه بالنسبة للأموال العقارية المبنية دون رخصة بناء، وكذلك النشاطات الممارسة دون سجل تجاري قبل نشر
هذا الأمر، فتخضع إلى زيادة (20%) عشرين في المائة من القسط أو الاشتراك الواجب دفعه¹.

¹ - كان المشرع في هذه المادة دقيقا في إستعمال مصطلح "آثار" فنص على وجوب التأمين لضمان آثار الكوارث الطبيعية.

² - أنظر في هذا الصدد لمزيد من التفصيل، بن خروف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 99 وما بعدها.

³ - حساني حسين، "إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، جانفي 2004، جامعة
الشلف قسم العلوم القانونية، ص 38.

حول فعالية إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري

ذلك خلافا لطريقة تحديد القسط الواجب الوفاء به في حوادث المرور، حيث يتم على أساس عدة عوامل منها ما يتعلق بالسائق وهي: العمر، الجنس والحالة الاجتماعية، وأخرى تتعلق بالمرحلة وهي: نوع الإستخدام، عمر السيارة، قيمتها الأصلية، حجم السيارة والمنطقة الجغرافية التي إستخدمت فيها².

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالتأمين عن الكوارث الطبيعية:

قيد المشرع الجزائري بنص المادة الأولى (1) من الأمر رقم 03-12، عملية التأمين عن الكوارث الطبيعية بجملة من الشروط الخاصة بها، وذلك إضافة إلى الشروط العامة الواجب توافرها للاكتتاب في أي عقد للتأمين على أي نوع من المخاطر³، وتمثل هذه الشروط في:

الفرع الأول: أن يكون محل التأمين ملك عقاري مبني يقع في الجزائر.

أخضع بذلك المشرع لإلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية جميع الأملاك العقارية بشرط أن تكون مبنية وموجودة في إقليم الدولة الجزائرية⁴، بذلك أخرج العقارات العارية، والتي لا تقع في الإقليم الجزائري حتى وإن كانت ملك للجزائريين من إلزامية التأمين، وتشمل الإلزامية بالإضافة إلى العقارات المبنية في شكل منازل معدة للسكن، المنشآت الصناعية والتجارية ومحتوياتها أيضا.

¹ - كما تقتضي بذلك المواد 02، 03 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 مؤرخ في 29 غشت 2004 يضبط كفاءات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية الكوارث الطبيعية، ج.ر، عدد 55، 2004، ص 6.

⁵ - لمزيد من التفصيل، راجع صالح شيراز، نموذج تسعيرة حوادث السيارات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة سطيف 1، 2015، ص 27.

³ - بوشنافة جمال، "الإلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جويلية 2011، جامعة الدكتور يحيى فارس المدية، ص 127.

² - حددت المادة 13 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، 2016، الإقليم الجزائري بنصها على أنه "تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، البحري، الجوي ومياهها".

حول فعالية إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري

إلا أن المادة 10 من الأمر رقم 03-12 تستثني من التأمين عن الكوارث الطبيعية الأضرار التي تلحق بالمحاصيل الزراعية المخزونة، المزروعات، الأراضي الفلاحية والقطيع الحي خارج المبادي¹، وكذلك الأضرار التي تلحق بأجسام المركبات الجوية والبحرية وكذا السلع المنقولة التي تخضع لأحكام خاصة².

الفرع الثاني: أن يكون مالك العقار من أشخاص القانون الخاص.

يستوي أن يكون المؤمن له مالك العقار المبنى المشمول بإلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية شخصا طبيعيا أو معنويا وذلك باستثناء الدولة التي تعتبر الشخص المعنوي الوحيد المعفى من إلزامية التأمين بنص المادة الأولى من الأمر رقم 03-12.

للاستفادة من التعويض عن الأضرار التي تخلفها الكوارث الطبيعية يلتزم المؤمن له أن يقوم بالتبليغ عن الحادث الذي ينجر عنه الضمان في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما بعد نشر القرار الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268.

المبحث الثاني: واقع التأمين عن الكوارث الطبيعية.

إكتسب التأمين عن الكوارث الطبيعية الطابع الإلزامي، طبقا لنص المشرع على ذلك مؤخرا بالتحديد سنة 2003، وبعد تسلسل الكوارث الطبيعية على الجزائر خلال الثلاثينية الأخيرة (1980-2010)³، حيث تبين له أنه لا مفر من اعتماد هذه الإلزامية كحل لمواجهة هذه الكوارث (مطلب أول)، الشيء الذي يجعل الأفراد ملزمين بالإمتثال له في أرض الواقع، وذلك بتأمين ممتلكاتهم العقارية المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية طبقا للأمر رقم 03-12.

¹ - تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع كان دقيقا في صياغة نص المادة 10 من الأمر رقم 03-12 على أساس أن المحاصيل الزراعية المخزونة والقطيع غير الحي يتم تخزينها داخل منشآت يستوي أن تكون صناعية أو تجارية، نفسها التي تكون محل للتأمين الإجباري، في حين أن المحاصيل الزراعية والقطيع الحي تتواجد عادة في الحقول، وعليه فهي غير مشمولة بإلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية.

² - تخضع المركبات الجوية والبحرية وكذا السلع المنقولة إلى التأمين الجوي والبحري وتأمين البضائع المنقولة كما ينظم ذلك الأمر 95-07 المعدل والمتمم .

³ - أثبتت الإحصائيات المنشورة في موقع وزارة الداخلية أن الجزائر عصفت بها خلال فترة 1980 إلى 2008، (6) كوارث طبيعية كبيرة خلّفت وفاة 4025 شخص وأضرار مادية قدرّت أكثر من 7 مليار و794 مليون دولار.

حول فعالية إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري

يستدعي التكفل بالضحايا والأضرار التي تخلفها الكوارث الطبيعية تسخير وسائل وإمكانيات معتبرة تشكل عبئاً ثقيلاً على ميزانية الدولة¹، لذا أقر المشرع الجزائري التأمين الإلزامي على المالكين للممتلكات المعرضة لهذا النوع من الأخطار سواء كانوا أشخاصاً معنوية خاصة أو أشخاصاً طبيعيين، وذلك بهدف تجنب وسائل مادية لمواجهة آثار هذه الأخطار بشكل فعال، ولكي يساهم المتضررين منها في التخفيف من حدة آثار هذه الكارثة، وذلك خلافاً لما قام به المشرع الفرنسي بتمديد العقود السارية المفعول في التأمين عن الأضرار، لتشمل التأمين عن الكوارث الطبيعية².

الفرع الأول: مجال إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية.

حدّد الأمر رقم 03-12 مجال التأمين عن الكوارث الطبيعية بالنص على موضوع هذا التأمين الذي يجب أن يكون بناءً أو منشآت صناعية أو تجارية، وعلى الأشخاص المعنويين بهذه الإلزامية المتمثلين في الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاصة بالإمتثال لها، بإستثناء الدولة المعفاة من التأمين عن ممتلكاتها³، لكن بالمقابل تلتزم بالأخذ على عاتقها واجبات المؤمن تجاه الممتلكات التابعة لها والتي تشرف على حراستها⁴.

كما ألزمت المادة 8 من الأمر السالف الذكر ملاك العقارات المعنية بالتأمين الإلزامي بإكتساب عقد واحد فقط للتأمين على نفس العقار من نفس الخطر ضد آثار الكوارث الطبيعية، لكن في حالة إكتساب عدة عقود للتأمين على نفس النوع من الخطر وعلى نفس الملك بحسن نية، فينتج كل عقد آثاره تناسبا مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن، لكن إذا كان هذا التعدد في الإكتساب بنية الغش فذلك يؤدي إلى بطلان هذه العقود كلها⁵.

الفرع الثاني: منع التعامل بشكل رسمي في العقار المبني الذي خالف مالكه إلزامية التأمين وحرمانه من التعويض.

رتب الأمر رقم 03-12 جزاء على كل مخالفة لإلتزام التأمين الإلزامي عن الكوارث الطبيعية يتمثل في تعليق كل عمليات التنازل، إستغلال وإيجار العقارات التي كان من المفروض أن تكون محل تأمين على شرط تقديم وثيقة تثبت

¹ -PEINTURIE Cédric, les déterminants des coûts des catastrophes naturelle, commissariat général au développement durable, n° 103 Paris, mai 2014, P 27.

³ - بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، محاضرات أقيمت على طلبة السنة رابعة ليسانس، مطبوعة منشورة، جامعة الجزائر1، 2013، ص 100.

³ -راجع في هذا الصدد الشروط الخاصة بالتأمين عن الكوارث الطبيعية، المذكورة أنفاً، ص 8.

⁴ - ذلك طبقاً لما تنص عليه المادة الأولى من الأمر 03-12 في فقرتها الثالثة، مرجع سابق.

⁵ - كما تقتضي بذلك المادة 05 من القانون 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدلة والمتممة للمادة 33 من الأمر 95-07 مؤرخ في 25 يناير المتعلق بالتأمينات ج. ر عدد 15، 2006، ص 4.

حول فعالية إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري

الإمتثال لإلزامية التأمين أمام الموثق، لتحرير عقد التنازل أو لإيجار عقار مبني¹ وإلا إمتنع الموثق عن تحرير العقد وجوبا، إضافة إلى حرمان هؤلاء الأشخاص الملزمين بهذا النوع من التأمين في حال إمتناعهم عن تنفيذ هذا الإلتزام، من أي تعويض للأضرار التي تلحق بممتلكاتهم، كما تقضي بذلك المادة 13 من الأمر رقم 03-12 المذكور أعلاه.

كل هذا فضلا على معاقبة كل مخالف لإلزامية هذا التأمين بغرامة مالية تساوي على الأقل مبلغ القسط أو الاشتراك الواجب دفعه، مع زيادة قدرها (20%)، يدفع هذا المبلغ لصالح الخزينة العمومية²، إلا أن هذا الجزاء غير كافٍ لإخضاع الأفراد لإلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية كما تبين ذلك الإحصائيات الصادرة عن المجلس الوطني للتأمينات، أدناه لاسيما وأن أغلبية السكنات غير مؤجرة أو مؤجرة بطريقة غير قانونية إما لغياب سندات تثبت ملكية هذه العقارات، أو أنها سكنات بنيت بطريقة غير قانونية فوق أراضي العرش، أو أراضي مملوكة على الشيوع، أو فوق أراضي مملوكة للدولة الأمر الذي يحول دون تأجيرها بطريقة قانونية وبالتالي لا يمثل مالكيها لإلزامية التأمين.

المطلب الثاني: تصرف الأشخاص المعنية بإلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية.

إذا كان التأمين عن الكوارث الطبيعية في الجزائر يتميز بالإلزامية منذ صدور الأمر رقم 03-12 من جهة فإن هذه القاعدة ترغم الأشخاص على الإمتثال لها أصلا، وتطبيق محتواها بحيث لا يجوز لهم مخالفتها، وعليه فإن العلاقة بين الأمر السالف الذكر وإرادة الأشخاص المخاطبين بأحكامه هي علاقة الخضوع الكامل، لأن هذه الأحكام ذات صلة وثيقة بالمصلحة العامة، فهذا من شأنه أن يعدم حرية الأشخاص إزاء ما يتضمنه من أحكام، إلا أن الإحصائيات الصادرة عن المجلس الوطني للتأمينات تثبت أن إمتثال الجزائريين لإلزامية التأمين على الرغم من مرور أكثر من 13 سنة على إقامة هذا النظام تبقى ضعيفة³، ويرجع ذلك إلى عوائق معينة، منها ما هي مرتبطة بسلوك المواطن الجزائري (فرع أول)، وأخرى قانونية بحتة أي ذات صلة بنظام الإلزامية ذاته (فرع ثاني).

الفرع الأول: العوائق الذاتية لإقامة نظام التأمين عن الكوارث الطبيعية.

يسود في إعتقاد الرأي العام لدى مختلف شعوب العالم التفسير الديني لحدوث الكوارث الطبيعية فمنهم من يفسر ذلك على أنه قضاء وقدر، منهم من يفسرها على أنه تعبير من الطبيعة على غضب الله عز وجل، ومنهم من

¹ - تنص المادة 4 من الأمر 03-12 على أنه "تطلب كل عملية تنازل على ملك عقاري أو إيجاره موضوع هذه الإلزامية وثيقة تثبت الوفاء بإلزامية التأمين...، يجب أن ترفق الوثيقة التي تثبت الوفاء بإلزامية التأمين بالتصريحات الجبائية التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون لهذه الإلزامية.

² - هذا الجزاء تم النص عليه في المادة 14 من الأمر 03-12 مرجع سابق.

³ - يقدر عدد عقود التأمين عن الكوارث الطبيعية المكتتب فيها سنة 2012 على المستوى الوطني بنصف مليون (500.000) عقد فقط، أما عدد العقارات المبنية المنتظر التأمين عنها فقدّر بسبعة ملايين (7) عقار مبني واجب التأمين عنه

-Source: rapport annuel du conseil nationale des assurances, avril 2015, p 30 et suivantes.

حول فعالية إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري

يفسرها بغضب آلهة الجبال أو البحار...، يرتبط تفسيرها بالثقافة الدينية السائدة في هذه المجتمعات على الرغم من إختلافها¹، وما هذا إلا دليل عن غياب ثقافة الخطر فيها وعدم البحث عن طرق موضوعية للتعامل معها، الأمر الذي يؤثر سلبا بشكل مباشر على تصرفات الفرد في مواجهة هذه الأخطار.

ومن الإعتبارات الشخصية التي تحول دون نجاح نظام التأمين الإلزامي عن الكوارث الطبيعية في الجزائر، كون غالبية الأفراد يؤمنون بأن حدوثها من فعل القضاء والقدر الذي يجب الإيمان بهما، وأن الإحتماء من قدر الله أمر مستحيل، إذ يعتبر ذلك السبب الأساسي وراء عزوف الأشخاص عن هذا النوع من التأمين والعائق الذي يحول دون سعي الأفراد للبحث عن التفسير العلمي الدقيق والحديث لهذه الظواهر، وبالتالي يتجاهلون كل الوسائل والتقنيات الحديثة المعدة لمواجهتها والتخفيف من حدة آثارها²، ضف إلى ذلك أن المجتمع الجزائري تنقصه ثقافة التأمين عن هذه الكوارث وإعتقاده أن كل ما يأتي من الطبيعية ولا يكون للإنسان يد فيه، قضاء وقدر لا بد من حدوثه، وما على الإنسان إلا أن يتحمل تبعاتها، وتعتبر هذه النظرة السلبية السبب الأساسي للنمو الضعيف لسوق التأمين عن الكوارث الطبيعية في الجزائر الذي قدر ب 2.4% والدافع لتهرب الأشخاص عن هذا النوع من التأمين، مقارنة ب 14% التي هي نسبة نمو سوق التأمين³، إضافة إلى ماسبق تعتبر مسألة التأمين عنها في نفس الوقت محل خلافا فقهي بين فقهاء الشريعة الإسلامية، إذ منهم من يري أنه جائز، في حين يدخلها آخرون في الحرام، أما الرأي الثالث وهم المعتدلون فيجيزون بعض أنواع التأمين ويحرمون أنواعا أخرى⁴.

إلا أن تجاوز هذه الأفكار والإقدام على التأمين عن الكوارث الطبيعية ومساهمة الأفراد في تمويل التعويض عن الكوارث الطبيعية بشكل فعال، غير ما هو عليه حاليا أصبح أمر ضروري، لكن ذلك لا يتأتى إلا بإستحداث وسيلة تجعل مراقبة خضوع الأفراد لإلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية أمرا ممكنا، وذلك كي تحقق هذه الشعبة ما تحققه

¹ -Fédération internationale des sociétés de la croix rouge et du croissant rouge, résumer du rapport sur les catastrophes naturelles dans le monde , la culture et le risque, consultes le: 17-06-2016 à 20:15, sur le site www.ifrc.org

² - OULMANE Abdelmadjid, assurance et réassurance des catastrophes naturelles , l'expérience Algérienne, article lu le 20-06-2016, sur le site: www.catastrophenaturelle.dz .

³ - rapport annuel du conseil nationale des assurance, op,cit, p 42.

⁴ - لمزيد من التفصيل، راجع بن خروف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 27 وما بعدها.

حول فعالية إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري
شعبة التأمين على السيارات من نسب مرتفعة من التغطية التأمينية¹، ومن ثم ستمكن من جمع رؤوس أموال معتبرة من خلال هذه العملية.

الفرع الثاني: العوائق القانونية لإقامة نظام التأمين الإلزامي عن الكوارث الطبيعية.

يواجه إرساء نظام فعال للتأمين عن الكوارث الطبيعية على الرغم من إلزام شركات التأمين بتقديم هذه الخدمة للأشخاص الراغبين فيها²، جملة من الصعوبات الموضوعية نذكر منها الإشتراط على الشخص كي يكتب عقد للتأمين عن أخطار الكوارث الطبيعية، شرط ملكيته للعقار المبني وذلك طبقا لنص المادة الأولى 1 من الأمر رقم 12-03 التي تنص على أنه "يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عدا الدولة أن يكتب عقد تأمين عن الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية...".

يشكل هذا الشرط عائقا يحول دون تمكين الأشخاص من التأمين عن الكوارث الطبيعية بسبب غياب سندات الملكية، علما أن الأغلبية الساحقة من الجزائريين لا يملكون سندات رسمية تثبت ملكية عقاراتهم المبنية في الوقت الذي تشهد فيه عملية مسح الأراضي بطئا شديدا، فيكتفون بإثبات ذلك إما بشهادات الحياة، وفي بعض الأحيان يثبتون ملكيتهم بالحيازة المادية لها فقط، إذ تعتبر وسائل الإثبات هذه خالية من أي قيمة قانونية وذلك بنص المادة 324 مكرر³ من القانون المدني التي تنص على أنه "... يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقد الذي يتضمن نقل ملكية العقار أو حقوق عقارية.... في شكل رسمي".

كما يتعذر أيضا إجراء مراقبة على مدى تأمين الأشخاص عن عقاراتهم المبنية من عدمه، حيث توكل هذه المهمة إلى الموثق الذي يمارسها في شكل إشتراط إستيفاء هذا الشرط من أجل تحرير عقد بيع أو إيجار العقار المبني، لكن هذه المراقبة الشكلية ثبت عجزها على أساس أن الأشخاص يقومون بالتعامل في هذه العقارات بشكل مخالف للقانون أي دون اللجوء إلى الضابط العمومي لاسيما في المناطق النائية أين يؤثر الأفراد سكناتهم بمحرمات عرفية، إذ يمكن القول هنا أن الجزاء ليس في مستوى الإلتزام ولا يناسبه لأنه لم يبلغ الهدف المنشود، خاصة وأن الأمر رقم 03-

³- تعد عملية التأمين على المركبات، إلزامية تتوجب على كل مالك لها وذلك بنص المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 مؤرخ في 30 يناير 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر عدد 15، معدل ومتمم بالقانون رقم 88-33 مؤرخ في 19 يوليو 1988، ج ر عدد 29.

²- جاء هذا الحكم الخاص بشركات التأمين على سبيل الإلزام لا الإمكان حيث نصت المادة 5 من الأمر رقم 12-03 «يتعين على شركات التأمين المعتمدة أن تمنح الأشخاص..... التغطية من آثار الكوارث الطبيعية...».

³- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

حول فعالية إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري

12 حصر وسائل تفعيل هذه الإلزامية في غرامة مالية¹ بالإضافة إلى رفض الموثق تحرير عقد التصرف في العقار، أو رفض ملف التصريحات الجبائية بالنشاطات الصناعية والتجارية من طرف الجهات المعنية في حالة عدم الإمتثال للإلزامية، لكن يعاب على المادة إضافة لما حصرت أعلاه، عدم اشتراط الإمتثال للإلزامية التأمين للاستفادة من خدمات سونلغاز "الغاز والكهرباء" ومن خدمات الجزائرية للمياه، لتفعيل ودعم الإلزامية أكثر، حيث يدفع قسط التأمين مع فاتورة الغاز أو الكهرباء، أو يتم إلحاق إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية بالإلزامية التأمين عن المركبات، أي لا يمكن التأمين عن المركبة إلا إذا تم التأمين عن الكوارث الطبيعية، إذا كان مالك المركبة في نفس الوقت يملك مبنى عقاري مشمول بالإلزامية التأمين.

وهنا يثار التساؤل حول مصير إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية المذكورة أنفاً؟ لأنه أصبح من الضروري إستحداث تقنية أكثر فعالية لضمان تغطية قصوى في مجال التأمين عن الكوارث الطبيعية من جهة ومن جهة أخرى تتميز هذه الأخطار بالتكيف القانوني المزدوج حيث يعتبرها الأمر رقم 03-12 أخطار يجب التأمين عنها للمساهمة في التخفيف من حدة الآثار التي تحدثها، في حين يعتبرها القانون المدني ضمن الحوادث التي تشكل قوة قاهرة ومن ثم تدخل في حكم المادة 127² منه أي ضمن حالات إنتفاء المسؤولية، حيث تنقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي يلحق بالغير، لأنه حدث بفعل شيء لا ينسب إليه وأن حدوثه من عدمه أمر غير متوقع.

كما نتساءل أيضاً عن الفائدة من التأمين الإلزامي عن الكوارث الطبيعية كما هو معمول به حالياً وعن المشاركة الجماعية في مواجهتها، بحكم كون أكثر من نصف مجموعة العقارات الواجب التأمين عنها غير قابلة للتأمين بسبب إنعدام سندات الملكية، ومن ثم هل يوجد التضامن فعلاً بين المؤمن لهم؟ علماً أن الخطر يمكن أن يحدث في حي قد أمن جزء منه عن الكوارث الطبيعية مثلاً ولم تؤمن الأغلبية فيه، إذ أن هذا مناقض تماماً لفكرة تجمع عدد من الأفراد المعرضين لنفس الخطر ليتقاسموا تحمل تبعات الخطر الذي يلحق البعض منهم فقط.

الخاتمة:

يكشف التحليل الدقيق للنصوص القانونية المتعلقة بالتأمين الإلزامي عن الكوارث الطبيعية، سعي المشرع الجزائري من خلالها إلى التخفيف على خزينة الدولة من الإستنزاف الذي تعاني منه بعد وقوع أي كارثة طبيعية، وذلك

1- كما تقضي بذلك المادة 4 من الأمر 03-12 مرجع سابق.

2- تنص المادة 127 من الأمر 75-58، مرجع سابق أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك".

حول فعالية إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري

عن طريق إخضاع الأشخاص للتأمين الإلزامي عن ممتلكاتهم العقارية المبنية من أجل مشاركتهم في تحمل عبئ تبعات هذه الكوارث، إلا أن المشرع لم يراعي في ذلك الظروف التي تجرى فيها العملية التأمينية ولا مصالح المعنيين بهذا التأمين، بل أراد التخلص فقط من هذه الأعباء حيث أدى ذلك إلى الصعوبة في تفعيل هذه الإلزامية، لأن نص القانون على إلزامية التأمين لا تشكل قوة في حد ذاتها، لأن قوة إلزامية التأمين تكمن في قوة رغبة الأفراد في ذلك التي تنبع من إيمانهم بالإلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية لا من إلزامية القاعدة القانونية ذاتها، بالإضافة إلى كون وسائل دعم هذه الإلزامية محدودة جدا لا تفي بالغرض المنتظر المتمثل في إرغام الأفراد على الخضوع لهذه الإلزامية، كما يلاحظ أن شركات التأمين لا تبذل ما بوسعها للترويج والإشهار لهذا النوع من الخدمات التي تلتزم بتقديمها للأشخاص بسبب تكلفة هذا الإشهار، ونظرا للمبالغ المالية الضخمة التي يجب أن تدفعها للمؤمنين لهم في حالة تحقق الخطر.

لكن مما لا شك فيه أن جعل التأمين عن الكوارث الطبيعية إلزامي سيشكل ثقلا كبيرا على كاهل الأشخاص، لكن ذلك من شأنه أن يضمن تعاملهم بالطريقة التي تتجاوب بشكل أفضل مع أخطار هذه الكوارث لأنهم على وعي تام بأنهم من يتحملون مسؤولياتهم في مواجهتها، كما تشكل أسلوبا للوقاية من هذه الأخطار حيث يتضامن المؤمنون لهم بهدف التخفيف من حجم الأضرار الناجمة عنها بحكم إستحالة تجنبها، الأمر الذي يدفعهم إلى اتخاذ احتياطاتهم والذي من شأنه أن يساهم في التقليل من حدة الآثار الناجمة عنها، لكن بالمقابل تعتبر هذه الإلزامية بمثابة حماية إجتماعية حقيقية تضمن للمؤمن له الحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بممتلكاته العقارية المبنية.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

- ¹ بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، مطبعة حيدر الجزائر، 1998، ص. 402.
- ² بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة رابعة ليسانس، مطبوعة منشورة، جامعة الجزائر 1، 2013، ص. 100.
- ³ بوشنافة جمال، إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، جويلية. 2011.

حول فعالية إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري

⁴. حساني حسين، إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم القانونية، العدد 11، جانفي 2004، مقال منشور على موقع www.cat.nat.pdf، تم الإطلاع عليه يوم 29 أكتوبر 2015.

⁵. منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

⁶. صالح شيرزاد، نمذجة تسعيرة حوادث السيارات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سطيف 1، 2015.

النصوص القانونية:

¹. قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. عدد 14، 2016.

². الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

³. القانون رقم 07-80 مؤرخ في 9 غشت يتعلق بالتأمينات، ج.ر. عدد 33، 1980، ملغى بالأمر رقم 95-07 أدناه.

⁴. أمر رقم 07-95 مؤرخ في 25 فبراير 1995 يتعلق بالتأمينات، ج.ر. عدد 13، 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر. عدد 15، 2006.

⁵. أمر رقم 12-03 مؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بإلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، ج.ر. عدد 52، 2003.

⁶. قانون رقم 20-04 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. عدد 84، 2004.

⁷. مرسوم تنفيذي رقم 04-268 مؤرخ في 29 غشت 2004 يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية بإلزامية التأمين عن آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، ج.ر. عدد 55، 2004.

⁸. مرسوم التنفيذي رقم 04-269 مؤرخ في 29 غشت 2004 يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية الكوارث الطبيعية، ج.ر. عدد 55، 2004.

⁹. مرسوم التنفيذي رقم 04-271 مؤرخ في 29 غشت 2004 يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، ج.ر. عدد 55، 2004.

حول فعالية إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

⁷ .**AINOUCHE Zakia**, dix ans après son institution, l'assurance cat. Nat en quête d'encrage, revu de l'assurance, n° 03, conseil national des assurance, Alger, juillet 2013.

⁸ .**FALAQMAW**, Catastrophes naturelles ou bureaucratique?

w.w.w.catastrophesnaturelles.p.d.f.consulte le 25-02-2016.

⁹ .**MARAMI.K**, réflexion pour la mise en place d'un système d'assurance des catastrophes naturelles, 3^{ème} forum des assurances, contre les catastrophes naturelles, Ministère des finance, Alger, 13.14, octobre 2002.

¹⁰ .**PEINTURIE Cédric**, les déterminants des coûts des catastrophes naturelle, commissariat général au développement durable, n° 103 Paris, mai 2014.

¹¹ . **KARDOUN Azouz**, Le cadre juridique de la prévention et de la gestion des risques majeurs en Algérie, Université de Constantine, article lu sur le site:

www.cat.nat.enAlgerie.dzpdf. Consultes le 18-06-2016 à 9:00h.

¹² . **rapport annuel du conseil nationale des assurances**, avril 2015

¹³ . Fédération internationale des sociétés de la croix rouge et du croissant rouge, **résumer du rapport sur les catastrophes naturelles dans le monde , la culture et le risque**, consultes le: 17-06-2016 à 20:15h, sur le site www.ifrc.org.

¹⁴ . **OULMANE Abdelmadjid**, assurance et réassurance des catastrophes naturelles , l'expérience Algérienne, article lu le 20-06-2016, sur le site:

www.catastrophennaturelle.dz.